

## معادلة شهادات الثانوية بمستوى شهادة الثانوية العامة الأردنية

أولاً : يتم معادلة الشهادات بمستوى الثانوية العامة الأردنية إذا كانت:

- الشهادات صادرة عن وزارة التربية و التعليم في المدرسة الأصلي
- الدراسة نظامية و يُعتمد الامتحان الوطني لتقييم طلبتها
- الشهادة تؤهل حاملها للالتحاق بالجامعات البلد الصادر عنه الشهادة

يتم اعتماد المعدل الوارد في الشهادة كما هو شريطة توافر الشروط أعلاه مجتمعة. ثانياً : تعامل الشهادات التي تتطلب امتحاني قدرات و تحصيلي للالتحاق بالجامعات في البلد الصادر عنه الشهادة على النحو الآتي :-

1. يتم معادلة شهادة الثانوية للطالب الحاصل على امتحاني القدرات و التحصيلي كليهما معاً و يحسب المعدل بالنسب الآتية:

- 70% من علامة الامتحان التحصيلي
- 30% من علامة امتحان القدرات

2. إذا حصل الطالب على امتحان القدرات فقط فيتقدم للامتحان التحصيلي الذي ستعقد وزارة التربية و التعليم الاردنية بالتعاون مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

3. إذا لم يتقدم الطالب لكلا الامتحانين فيتوجب عليه التقدم لامتحاني القدرات المعرفية و التحصيلية الذين ستعقدهما وزارة التربية و التعليم الاردنية بالتعاون مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، و يتم احتساب المعدل بنفس النسب السابقة.

ثالثاً : لا يتم معادلة الشهادات الصادرة عن مدارس في غير بلدانها الأصلية و التي تعتمد الامتحان الوطني لتقييم طلبتها إلا إذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن تكون المدرسة التي درس فيها الطالب مرخصة رسمياً و معتمدة من وزارة التربية و التعليم في البلد الذي توجد فيه المدرسة و مصادق عليها من وزارة التربية و وزارة الخارجية و السفارة الأردنية في ذلك البلد.

2. أن يكون المسار التعليمي لأخر سنتين في نفس التخصص.

3. أن يثبت الطلاب أن الشهادة تؤهل حاملها للالتحاق بالجامعات الحكومية في البلد الصادر عنه الشهادة دون أي شروط إضافية.

4. أن يثبت الإقامة لمدة لا تقل عن سنة دراسية متصلة في الدولة التي توجد فيها المدرسة لغاية العام الدراسي 2016/2015 و سنتين دراستين اعتباراً من العام 2017/2016.

5. ان يتم تصديق الشهادة من وزارة التربية و التعليم و وزارة الخارجية و السفارة الأردنية في نفس الدولة التي توجد فيها المدرسة وكذلك من الخارجية الأردنية.

6. أن يخضع الطالب لامتحاني القدرات المعرفية و التحصيلية الذين ستعقدهما وزارة التربية و التعليم الاردنية بالتعاون مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفقاً للبند (ب) من المادة

رقم 8 من نظام رقم (88) لسنة 2016- نظام معدل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانية العامة لسنة 2016.

رابعاً: لن يتم النظر في أي شهادة تخالف الشروط المذكورة آنفاً.